

[551-2203] من لبس جوربا على طهارة ثم أحدث ثم لبس جوربا ثانيا هل الحكم للأول يقصدون أنه يخلع الثاني؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من لبس جوربا على طهارة ثم أحدث ثم لبس جوربا ثانيا هل الحكم للأول؟ يقصدون أنه يخلع الثاني إذا مسح إذا مسح على الأول ولبس عليه الثانية الحكم للأسفل لأنه بدأ المسح عليه. وأما إذا أحدث ولم يمسح ولبس - [00:00:00](#) الحكم للأعلى. ومن أه لبس خفا على خف قبل يقول قبل الحدث إذا لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني. نعم يعني إذا انتقض وضوءه ثم لبس خفا فوق خفه فإن الحكم للتحتاني. لأنه بعد وجوب المسح. نعم - [00:00:30](#) أما لو لبسه قبل الحدث فالحكم للفوقاني. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله - [00:00:59](#) مرتبة على أبواب فقهية أعداد مشروع كبار العلماء بالكويت أعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:01:23](#)